

سياسة الحماية للاتحاد الأردني لألعاب القوى

1. المقدمة

يعتبر الاتحاد الأردني لألعاب القوى من المؤسسات الرياضية غير الربحية الذي يهدف الى رعاية شؤون رياضة ألعاب القوى وتنظيمها فنيا وإداريا وماليا والإمتثال لأعلى معايير السلوك المهني والشخصي وتلبية احتياجات اللاعبين واللاعبات والمدربين والمدربات وكافة العاملين والعاملات في رياضة العاب القوى الاردنية هذا بالإضافة الى تطوير ثقافة الرياضية ونشرها وتعزيز مبادئ الأخلاق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية وشغب الملاعب وحظر أي انتهاك لحقوق الانسان عامة واللاعبين والعاملين معهم خاصة وعدم الانسغال والاعتداء اللفظي والجسدي والجنسي بين افراد العاب القوى باعتبار ان هذا السلوك غير مقبول ويهدد مصداقية وسمعة جميع العاملين في منظومة العاب القوى التابعة للاتحاد ممثله بأعضاء مجلس ادارته أو الأندية والمراكز التابعة له أو اللاعبين واللاعبات أو المدربين والمدربات والحكام وحتى ذويهم والمشجعين معهم أينما وجدوا وبغض النظر عن الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو اللون أو لأي سبب آخر.

وعليه جاءت هذه الوثيقة تحقيقا لهذه المبادئ والأهداف وتوضيحا لرسالة الاتحاد الاردني لالعاب القوى المتمثلة في تقديم الخدمات الرياضية المتميزة في بيئة امنة ذات جودة عالية جنبا الى جنب مع برامج التدريب والتعليم المختلفة للاعبين وتشجيعهم على الانخراط في برامج النشاطات الرياضية المختلفة للوصول الى رؤية الاتحاد المتمثلة في بناء اللاعب المنتهي لوطنه وامته مع ايمان الاتحاد بضرورة معاملة كل فرد في عائلته العاب القوى باحترام وبشكل يحفظ كرامته وبأن له الحق في المشاركة دون التعرض لإساءة المعاملة أو التحرش والاستغلال حيث تحمي هذه السياسة الرياضيين والمدربين بما في ذلك جميع موظفين الرياضة في اتحاد العاب القوى والمسؤولين والمتطوعين واعضاء مجلس الادارة ويجب ان يفهموا جميعا حقوقهم فضلا عن واجباتهم في هذا المجال.

وبهذا فإن الاتحاد يقر بمسؤوليته ممثلا برئيس واعضاء مجلس الادارة عن تطبيق هذه السياسة وانفاذها ويعمل على تسمية احد اعضاء مجلس الادارة أو احد موظفية مسؤولا عن الحماية وسيحرص على تقديم الدعم والارشاد والدورات التدريبية التأهيلية لهؤلاء الاشخاص للقيام بواجباتهم على اكمل وجه وكما ان الاتحاد يقر بأنه سيتعامل مع جميع المخاوف والادعاءات والشكاوى بطريقة عادلة وشفافة وفي الوقت المناسب وسيجري جميع التحقيقات وجلسات الاستماع بطريقة تضمن مستوى ملائما من الاستقلالية والتعامل مع الشكاوى والادعاءات بشكل سري وقانوني وامن بالتعاون مع الهيئات المحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم الدعم والتوجيه للحفاظ على سلامة الجميع اضافة تعريف الجميع بحقوقه وواجباته وسيعمل الاتحاد وعلى الزام جميع العاملين لديه بالتوقيع على مدونة السلوك ووثيقة سياسة الحماية الخاصة بكل فئة وفق المبادئ السابقة.

2. المواد (سياسة الحماية للاتحاد الأردني لألعاب القوى 2025)

المادة (1)

التسمية والنفاذ

- أ- تُسمى هذه التعليمات "سياسة الحماية للاتحاد الأردني لألعاب القوى لسنة 2025".
- ب- يُعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس إدارة الاتحاد الأردني لألعاب القوى.
- ج- تُنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للاتحاد، وتُوزع نسخ منها على جميع الأندية والجهات المرتبطة بألعاب القوى في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (2)

الهدف العام

- أ- تهدف هذه السياسة إلى توفير بيئة رياضية آمنة وشاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، خالية من جميع أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال.
- ب- تُلزم هذه السياسة جميع الأطراف المرتبطة بالاتحاد بمنع الانتهاكات والاستجابة الفعالة لأي مخاوف تُثار في هذا الشأن.

المادة (3)

المبادئ الأساسية

تبنى هذه السياسة على المبادئ التالية:

- أ- الكرامة الإنسانية: لكل فرد الحق في المعاملة باحترام، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الإعاقة أو أي خاصية أخرى.
- ب- مصلحة الطفل الفضلى: تُقدّم سلامة الأطفال وحمايتهم على أي اعتبارات تنافسية أو مالية.
- ج- السرية التامة: تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالشكاوى والمبلغين بسرية، وفقاً للتشريعات المتعلقة بالخصوصية.
- د- المسائلة القانونية: يخضع كل من ينتهك هذه السياسة لإجراءات تأديبية أو قضائية حسب مقتضى الحال.

المادة (4)

التعريفات

أ- إساءة المعاملة النفسية

- 1- هي أي سلوك يهدف إلى التقليل من قيمة الفرد أو إلحاق أذى عاطفي به، مثل التهديد أو التنمر اللفظي أو العزل الاجتماعي.

- 2- تشمل الإساءة النفسية أيضاً انتقاد الأداء الرياضي بشكل غير بناء أو مهين.

ب- إساءة المعاملة الجسدية

1- هي أي فعل يُسبب أذىً جسدياً، مثل الضرب أو الحرق أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية الماء، الطعام.

2- يعتبر التدريب المفرط الذي يفوق قدرة الرياضي الجسدية إساءة جسدية.

ج- الاستمالة

1- هي عملية بناء ثقة مع الطفل أو أسرته بهدف استغلاله لاحقاً.

2- تشمل الأمثلة تقديم هدايا مبالغ فيها أو عزل الطفل عن محيطه.

د- إساءة المعاملة الجنسية

هي سلوك ذو طبيعة جنسية ويشمل التعدي الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني المتسم بطبيعة جنسية سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسريه جماعيا كان أم غير ذلك.

هـ- التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به ذي طبيعة جنسية، سواء كان لفظياً أو غير لفظي أو جسدياً.

و- الاستغلال هو أن يمارس شخص ما السيطرة على شخص آخر وممتلكاته أو أي منهما من أجل "مكاسبه الشخصية" دون موافقة مستنيرة بالكامل من ذلك الشخص.

ز- الإهمال هو الفشل في توفير الحد الأدنى من الرعاية، سواء كانت جسدية أو عاطفية، مما يتسبب في ضرر أو يسمح بالتسبب في ضرر أو ينشأ عنه خطر وشيك بوقوع ضرر.

ط- الطفل: تشير كلمة "طفل" أو "أطفال" إلى فرد أو مجموعة من الأفراد دون سن 18 عاماً.

ح- الحماية هي عملية حماية الأشخاص المعرضين للخطر، سواء أكانوا من الأطفال أم البالغين، من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال.

المادة (5) نطاق التطبيق

أ- تطبق هذه السياسية على:

1- جميع الأنشطة التي يشرف عليها الاتحاد الأردني لألعاب القوى، بما في ذلك التدريبات والمسابقات والمعسكرات.

2- الأماكن المرتبطة بالأنشطة الرياضية، مثل الملاعب والسكن الرياضي ووسائل النقل.

3- التفاعلات عبر المنصات الإلكترونية، مثل مجموعات الواتساب أو منصات التواصل الاجتماعي.

ب- تعتبر هذه السياسية ملزمة لكل من:

1- الرياضيين، المدربين، الإداريين، المتطوعين، وأولياء الأمور.

2- أي طرف يتعامل مع الاتحاد بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (6) مسؤوليات الاتحاد4

أ- يلتزم الاتحاد بما يلي:

- 1- تسمية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد موظفيه مسؤولاً عن الحماية،
- 2- على أن يخضع هذا المسؤول للتدريبات اللازمة بهذا الخصوص.
- 3- توفير قناة آمنة وسرية للإبلاغ عن الانتهاكات.
- 4- نشر سياسة الحماية على جميع منصات الاتصال التابعة له.

ب- يحضر على الاتحاد ما يلي:

- 1- تعيين أي شخص لديه سجل جنائي وتاريخ جرمي مرتبط بالعنف أو الاستغلال.
- 2- التستر على أية انتهاكات أو تأخير التحقيق فيها.

المادة (7) إجراءات الإبلاغ

أ- خطوات الإبلاغ الرسمية:

- 1- يلتزم المبلِّغ بإرسال تقرير مفصل إلى "مسؤول الحماية" عبر البريد الإلكتروني الرسمي للاتحاد.
- 2- يرفق بالتقرير أي أدلة متاحة، مثل الصور أو شهادات الشهود.

ب- الحالات الطارئة:

- 1- في حالات الخطر المباشر، يُبلغ فوراً إلى الشرطة (النجدة) عبر رقم الطوارئ. 911
- 2- يلتزم الاتحاد بتوفير الدعم النفسي والقانوني للمشتكى أثناء التحقيق.

المادة (8) التحقيق

أ- تشكيل لجنة التحقيق:

- 1- يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجنة مستقلة من ثلاثة أعضاء: خبير قانوني، طبيب نفسي، وممثل عن اللجنة الأولمبية الأردنية يسميه المرجع المختص.

- 2- تنتهي التحقيقات خلال 30 - يوماً كحد أقصى، مع إخطار الأطراف المعنية بالنتائج فور ورودها.

ب- حقوق المشتكى عليه:

- 1- يحق للمشتكى عليه الاستماع إليه قبل إصدار أي قرار تأديبي بحقه.
- 2- يمكن للمشتكى عليه الطعن في القرار خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره.

المادة (9) العقوبات التأديبية

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الغرامة المالية.

4- إسترجاع الجوائز.

5- الإيقاف.

6- الحرمان.

- 7- المنع من دخول الملاعب.
- 8- المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة في رياضة ألعاب القوى.
- 9- المنع من الإنتقال.
- 10- لعب فعالية بدون جمهور.
- 11- لعب فعالية خارج المنطقة الجغرافية.
- 12- المنع من اللعب في ملعب معين.
- 13- العاء نتيجة الفاعلية.
- 14- خصم النقاط.
- 15- الشطب.
- 16- تعليق العضوية او الإلغاء من المشاركة.
- 17- إحالة القضية الى النيابة العامة اذا انتطوت على جنائية.
- تطبيق العقوبات : (تطبق هذه العقوبات بقرار من مجلس الادارة بناء على توصية لجنة التحقيق
تنشر قرارات التعيق او الاقصاء او غيرها على الموقع الالكتروني للاتحاد.

المادة (10) التدريب الالزامي

- أ -يلتزم الاتحاد بإخضاع جميع العاملين لديه وتحت مظلتها (موظفين، مدربين، متطوعين)لدورة تدريبية في مجال الحماية تقام بالتعاون مع المرجع الحكومي المختص بهذه الدورات
- ب-التوعية المجتمعية:

- 1- ينظم الاتحاد ورش عمل للرياضيين وأولياء الأمور حول كيفية التعرف على الانتهاكات.
- 2- توزع كتيبات إرشادية بلغة مبسطة عن حقوق المشاركين في الأنشطة الرياضية.

المادة (11) التعاون مع الجهات الرسمية

- أ -الشراكة مع الوزارات:

- 1- تعاون الاتحاد مع وزارة التنمية الاجتماعية لرصد حالات الإهمال أو الاستغلال.
- 2- ينسق الاتحاد مع وزارة الداخلية لضمان سرعة تدخل الشرطة في الحالات الطارئة.

- ب -الإبلاغ الإلزامي للأجهزة الأمنية:

- 1- يبلغ الاتحاد عن أي شكوى تتعلق بإساءة معاملة الأطفال فوراً إلى إدارة حماية الأسرة.

المادة (12) المراجعة الدورية

- أ -آلية المراجعة:

- 1- تراجع هذه السياسة كل عامين من قبل لجنة مشكلة من ممثلين عن الاتحاد واللجنة الأولمبية الأردنية.

- 2- تنشر التعديلات بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.

ب-التقييم السنوي:

- 1- يقدم مسؤول الحماية تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة عن عدد الشكاوى المقدمة والإجراءات المتخذة.
- 2- ينشر التقرير على الموقع الإلكتروني للاتحاد لضمان الشفافية

المادة (13) حماية المبلغين

أ -ضمانات الحماية:

- 1- يحق للمبلغ التزام السرية التامة حول هويته.
- 2- يحظر على أي طرف تهديد المبلِّغ أو الانتقام منه بأي شكل.

ب -العقوبات على الأفعال الانتقامية:

- 1- يعتبر أي فعل انتقامي من المبلغ انتهاكاً جسيماً يُعاقب عليه بالتعليق الفوري للعضوية.
- 2- ترفع دعوى قضائية ضد من يثبت تورطه في انتهاك سرية المبلغ.

المادة (14) إدارة السجلات

أ -توثيق الشكاوى:

- 1- تحفظ جميع البيانات المتعلقة بالشكاوى في أرشيف سري يكون بعهدة مسؤول الحماية.
- 2- يمنع أي شخص غير مُصرَّح له خطياً من مجلس الإدارة من الوصول إلى هذه السجلات.

ب-فترة الاحتفاظ بالبيانات:

- 1- تحفظ سجلات لجان التحقيق لمدة 4 سنوات على الأقل.
- 2- تتلف السجلات بعد انتهاء المدة بطرق آمنة تضمن عدم تسريبها.

المادة (15) المرجعية التشريعية

أ -تفسر هذه السياسة وفقاً للقوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، مثل قانون العقوبات وقانون العمل وقانون حماية الشهود والقوانين المتعلقة بالبيانات الشخصية والخصوصية.

ب-في حالة التعارض بين بنود هذه السياسة والتشريعات الأردنية، تُطبق النصوص التشريعية الواردة في التشريعات الأردنية.

ج -يراعى في أي تعديلات لاحقة مواعمتها مع التحديثات في التشريعات المحلية أو الدولية.

المادة (16) مدونات قواعد السلوك

تقسم مدونات قواعد السلوك لدى الاتحاد الى :

أ- مدونات المدربين.

ب- مدونات الرياضيين.

ت- اي مدونات أخرى.

المادة (17) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد مكلف بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

3. المخطط الانسيابي للإبلاغ

[هذا مخطط انسيابي عام يحتاج إلى تعديل لأخذ الإجراءات المحلية في الاعتبار.]

